الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

٣١٦٦١٤
٤.٤

عمان: الاثنين ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥هـ. الموافق ٩ آب سنة ٢٠٠٤م.

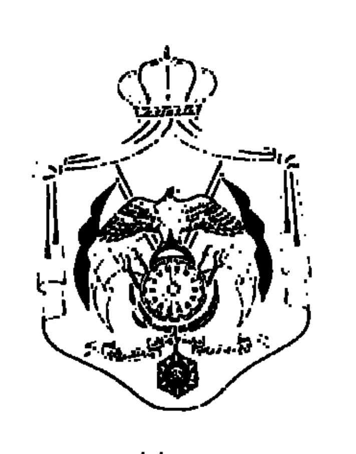
رقم العدد: ٤٦٧٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

هكذا من الأصل







الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٦٧٠ * * * الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩

المحتويات	رقم الصفحة
* نظام رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤- نظام الاتحادات الرياضية الأردنية	٣٩٣٢
* * * * *	
* نظام رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٤- نظام معدل لنظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم	٣٩٦٤



نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤

نظام الاتحادات الرياضية الاردنية
صادر بمقتضى المادة(٩) من
قانون اللجنة الاولمبية الاردنية رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الاتحادات الرياضية الاردنية لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

تعاريف

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون اللجنة الاولمبية الاردنية النافذ المفعول ٠
اللجنة	: اللجنة الاولمبية الاردنية ٠
المجلس	: مجلس ادارة اللجنة ٠
الرئيس	: رئيس اللجنة / رئيس المجلس ٠
الامين العام	: امين عام اللجنة ٠
الاتحاد	: هيئة اهلية تطوعية رياضية تشكل وفقا لاحكام هذا النظام بما في ذلك الاتحادات النوعية (اتحادات النشاط الرياضي العام) ٠
الهيئة العامة	: الهيئة العامة للاتحاد المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام ٠

اللجان المساعدة : اللجان المشكلة من اعضاء الهيئة العامة وغيرهم ممن لهم دراية باختصاصها لمساعدة مجلس الاتحاد على تنفيذ مهامه وواجباته بما في ذلك لجان المنتخبات الفنية والطبية والمسابقات والعقوبات والحكام والمرأة والبيئة واللاعبين ٠

جهاز الاتحاد : أي شخص اردني ، متفرغا او غير متفرغ ، يعينه الاتحاد بأجر او مكافأة لمساعدته على تنفيذ مهامه بموافقة اللجنة ٠

العضو العامل : الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي ينتسب وفقا لاحكام هذا النظام للهيئة العامة للاتحاد بهذه الصفة ويحق له المشاركة في اجتماعاتها والتصويت والترشيح لمجلس الاتحاد ٠

العضو المراقب : الشخص الطبيعي او العضو الاعتباري الذي ينتسب وفق احكام هذا النظام للهيئة العامة للاتحاد بهذه الصفة بمن في ذلك اعضاء الشرف ويحق له المشاركة في اجتماعاتها ولا يحق له التصويت او الترشيح لمجلس الاتحاد ٠

النادي : أي ناد مرخص وفقا لنظام الاندية النافذ المفعول والمنتسب للاتحـاد ٠

المركز : أي مركز تدريب رياضي يتم انشاؤه ضمن الاتحاد او أي مركز اهلي او عام او استثماري او رسمي يوافق الاتحاد على انشائه وترخيصه وانتسابه له بهذه الصفة ولا يجوز للمـركـز ان ينتسب لاكثر من اتحاد ٠

<u>تأسيس الاتحاد واهدافه</u>

المادة٣-أ- يتم تأسيس الاتحاد وتشكيله بقرار من اللجنة التي تتولى الاشراف عليه ومتابعة انشطته وتقييم ادائه وحله وفقا لاحكام هذا النظام٠

ب- يتكون الاتحاد من الهيئة العامة ومجلس الاتحاد واللجان المساعدة وجهاز الاتحاد ٠

ج- لا يجوز ان يكون اكثر من اتحاد واحد لكل لعبة او نشاط رياضي عام٠

المادة٤-أ- يشترط لتأسيس الاتحاد تقديم طلب خطي الى اللجنة من عدد من المؤسسين لا يقل عن خمسة عشر عضوا ممن تتوافر فيهم شروط العضو العامل ٠

ب- يقدم الطلب مبينا فيه الهدف من تأسيس الاتحاد ومرفقا به الوثائق التالية :-

١-كشف باسماء مقدمي الطلب والمعلومات المتعلقة بهم ٠

٢-وثيقة تثبت وجود اتحاد دولي او قاري او اقليمي معترف به للعبة او النشاط الرياضي المطلوب تأسيس اتحاد له ٠

٣- توافر الخبرة الفنية والادارية والبنية التحتية للاتحاد بما في ذلك المقـر٠

٤- عدد المزاولين للعبة او النشاط ومستوياتهم ٠

٥- تحديد الموارد المالية للاتحاد ٠

٦- أي معلومات اخرى تطلبها اللجنة ٠

ج-١-اذا توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ، تصدر اللجنة قرارها بالموافقة المبدئية على الطلب وتقوم بتشكيل لجنة مؤقتـة مستقلة تكون مرتبطة باتحاد معين لمدة تجريبية لا تقل عن سنتين ٠

٢- تقوم اللجنة المؤقتة بدعوة الاعضاء المؤسسين للاتحاد الى الاجتماع خلال مدة لاتزيد على شهر من تاريخ صدور الموافقة المبدئية وذلك لانتخاب مكتب تنفيذي يتألف من سبعة اشخاص ، بينهم امرأة على الاقل ، ويتم اختيار رئيس المكتب ونائبه وامين السر والامين المالي بالاقتراع السري في اول اجتماع يعقده المكتب ٠

صورة عن الأصل

د- تقوم اللجنة بعد انتهاء المدة التجريبية للجنة المؤقتة بتقييم ادائها فاذا تبين لها ان اللجنة المؤقتة غير قادرة على تحقيق اهدافها يتم تحويلها الى اتحاد مؤقت لمدة لا تقل عن سنتين وتتألف هيئته العامة في هذه الحالة من جميع الاعضاء المؤسسين ، واذا تبين للجنة خلاف ذلك فيتم حل اللجنة المؤقتة نهائيا .

هـ- تقوم اللجنة بتقييم اداء الاتحاد المؤقت دوريا فإذا تبين لها انه قادر على تحقيق اهدافه تتم الدعوة الى اجتماع غير عادي لاجراء الانتخابات قبل شهر على الاقل من انتهاء مدته وفقا لاحكام هذا النظام وبخلاف ذلك يتم بقرار من اللجنة تمديد مدة الاتحاد المؤقت لمدة مماثلة .

المادة٥-أ- يهدف الاتحاد الى رعاية شؤون رياضة او اكثر او نشاط رياضي عام (الاتحاد النوعي) وتنظيم أي منهم .

ب- يتولى الاتحاد في سبيل تحقيق اهدافه المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنمية روح الانتماء والولاء المطلق للاردن ولقيادته الهاشمية وتمثيل الوطن على افضل وجه .

٢- المساهمة في تطوير ثقافة الرياضة ونشرها وتكريس مبدأ الخلق والروح الرياضية ومنع التمييز والحد من العدائية ومن شغب الملاعب وتشجيع التنافس الشريف في ممارسة أي نشاط رياضي .

٣- رعاية اللعبة وتشجيع الهواية وتنظيم الاحتراف فيها .

٤- تشجيع مشاركة المرأة ودعمها .

٥- الاهتمام بشؤون البيئة والمحافظة عليها .

٦- تمثيل المملكة في الفعاليات الخارجية ذات العلاقة .

ج- يلتزم الاتحاد في قيامه بمهامه بالسياسة العامة التي تضعها اللجنة وبالقوانين والانظمة النافذة واللوائح والتعليمات المحلية والدولية والقارية والاقليمية والعربية .

الهيئة العامة

المادة٦- يكون للاتحاد هيئة عامة تتألف من الاعضاء العاملين والمراقبين المنتسبين له .

المادة٧- الاعضاء العاملون هم :-

أ- الاندية والمراكز ، ويشترط لعضوية أي منها ما يلي :-

١- مضت على عضويته في الاتحاد مدة لا تقل عن سنتين ومسددة لجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه .

٢- شارك في الحد الادنى لانشطة الاتحاد .

٣- ان لايكون قد ادين في اي ممارسة تسيء للرياضة الاردنية .

ب- اركان اللعبة المعتزلون قبل مدة لا تقل عن سنة ممن مارسوا أي نشاط تحت مظلة الاتحاد وادارته كالاداريين والحكام والمدربين واعضاء اللجان المساعدة .

ج- اللاعبون المعتزلون قبل مدة لا تقل عن سنة ممن كان لهم مشاركة في المنتخب الوطني .

د-١- الاعضاء المميزون ممن لهم خدمة او خبرة في اللعبة بمن في ذلك عضو أي مجلس اتحاد سابق والعضو الاردني في مجلس ادارة أي اتحاد دولي او قاري او اقليمي او عربي للعبة ذاتها ممن تنطبق عليهم شروط العضو العامل .

٢- لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء المميزين على عدد اعضاء مجلس الاتحاد باستثناء الاتحادات النوعية .

المادة٨- يشترط في العضو العامل ان يكون :-

أ- اردني الجنسية .

ب- قد اكمل الثانية والعشرين ولم يتجاوز السبعين من عمره ولا يسري الحد الاعلى للسن على العضو العامل في الاتحاد النوعي .

ج- حاصلا على درجة البكالوريوس على الاقل او ما يعادلها باستثناء من كان عضوا مميزا قبل نفاذ احكام هذا النظام .

د- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الاداب العامة ومتمتعا بحقوقه المدنية .

هـ- لم يصدر بحقه خلال السنوات الاربع الاخيرة من انتسابه للهيئة العامة للاتحاد من اي جهة رياضية أي عقوبة تأديبية رياضية كالشطب او التجميد او اسقاط العضوية .



و- قد مضى على عضويته العاملة في النادي او المركز الذي يمثله مدة لا تقل عن سنتين .

ز- ان يكون من اركان اللعبة المعتمدين مدة لا تقل عن سنتين ويستثنى من ذلك الاعضاء المميزون .

ح- ان لا يكون عضوا في أي اتحاد آخر او مرتبطا مع الاتحاد بعقد عمل .

المادة٩-أ- الاعضاء المراقبون هم :-

١- الاندية والمراكز التي لا تتوافر في أي منها شروط العضو العامل .

٢- اللاعبون المعتزلون قبل مدة تقل عن سنة او ممن لم يسبق لهم المشاركة في المنتخب الوطني .

٣- اركان اللعبة المعتزلون قبل مدة لا تقل عن سنة او ممن لم يعملوا تحت مظلة الاتحاد وادارته .

٤- ممثلو الاتحادات النوعية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة .

٥- اعضاء الشرف .

ب- يشترط في العضو المراقب ان يكون :-

١- اردني الجنسية .

٢- قد اكمل الثانية والعشرين من عمره .

٣- حاصلا على شهادة الثانوية العامة على الاقل او ما يعادلها .

٤- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الاداب العامة ومتمتعا بحقوقه المدنية .

٥- قد مضى على عضويته العاملة في النادي او المركز الذي يمثله مدة لا تقل عن سنة.

٦- من اركان اللعبة المعتمدين مدة لا تقل عن سنة .

٧- لم يصدر بحقه خلال السنتين الاخيرتين من انتسابه للاتحاد اي عقوبة تأديبية رياضية من اي جهة رياضية كالشطب او التجميد او اسقاط العضوية .

٨- ان لا يكون عضوا في أي اتحاد آخر او مرتبطا مع الاتحاد بعقد عمل .

ج-يستثنى اعضاء الشرف من الشروط المنصوص عليها في البندين (٥) و(٦) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة١٠-أ- يقدم طلب انتساب اعضاء الهيئة العامة للاتحاد على الانموذج الذي يعتمده الاتحاد لهذه الغاية مرفقا به الوثائق والبيانات المطلوبة بعد دفع بدل الانتساب وبدل الاشتراك السنوي .

ب- تتم دراسة الطلب في اول اجتماع يعقده مجلس الاتحاد على ان يتخذ القرار بشأنه خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ تقديمه وعلى المجلس في حال رفض الطلب ان يكون معللا ولا يعاد لمقدم الطلب في هذه الحالة الا بدل الاشتراك السنوي .

ج- اذا تم رفض الطلب فلا يعاد النظر في طلب الانتساب الجديد الا بعد مرور سنة على الاقل من تاريخ الرفض بعد دفع بدل الانتساب وبدل الاشتراك السنوي المقررين .

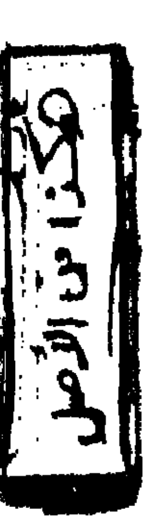
د- يتم اعتماد ممثل النادي او المركز في الهيئة العامة بموجب كتاب رسمي ويفقد الممثل عضويته في الهيئة العامة اذا فقد عضويته في الجهة التي يمثلها وعليها تسمية بدلا منه خلال اسبوع من تاريخ فقد العضوية .

هـ- يسدد بدل الاشتراك السنوي خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة وبخلاف ذلك يفقد العضو حقه في الترشيح والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة .

و- يجب على العضو المميز تقديم طلب انتساب جديد قبل مدة لا تقل عن شهرين من موعد عقد الاجتماع الانتخابي ليتم رفعه الى اللجنة لاتخاذ القرار بشأنه وفي حال رفض الطلب على العضو ان يستمر في اداء مهامه اذا كان في مجلس الاتحاد لحين اجراء الانتخابات واعتمادها .

ز- يحدد بدل الانتساب وبدل الاشتراك السنوي وكيفية استيفائهما وفق قرارات اللجنة والتعليمات التي يعتمدها مجلس الاتحاد لهذه الغاية .

ح- لا يجوز ان يقل عدد اعضاء الهيئة العامة العاملين عن ضعف عدد اعضاء مجلس الاتحاد .



المادة١١- تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- انتخاب مجلس الاتحاد ٠

ب- اقرار الموازنة السنوية للاتحاد والميزانية العمومية والاطلاع على محضر اجتماعها السابق والتقرير الاداري عن عمل الاتحاد ٠

ج- المصادقة على اللوائـح والتعليمات التي تضعها اللجنة او مجلس الاتحاد ٠

د- اقرار مشاركة الاتحاد في انشطته العامة لتحقيق اهدافه وتنفيذ مهامه وواجباته وتقديم الاقتراحات التي تحسن الاداء ٠

هـ- اي امور يحيلها مجلس الاتحاد اليها ٠

المادة١٢-أ-تجتمع الهيئة العامة برئاسة رئيس مجلس الاتحاد او نائبه عند غيابه او أمين السر عند غيابهما والا فبأكبر اعضاء مجلس الاتـحاد سنـا ٠

ب-اذا تغيب جميع اعضاء مجلس الاتحاد يترأس الاجتماع اكبر اعضاء الهيئة العامـة سنـا ٠

ج- يسمي رئيس الاجتماع من بين اعضاء الهيئة العامة مقررا لاجتماعات الهيئة العامة يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها ويتم توقيعها من رئيس الاجتماع والمقرر ٠

المادة١٣- تجتمع الهيئة العامة بدعوة خطية توجه الى اعضائها واللجنة قبل اسبوعين من موعد الاجتماع وعلى النحو التالي :-

أ-١-يعقد الاجتماع العادي سنويا بدعوة من رئيس الاتحاد او نائبه عند غيابه وبحضور مندوب اللجنة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من انتهاء السنة المالية ٠

٢-يعلن في مقر الاتحاد وفي مكان ظاهر فيه وقبل اسبوعين من الموعد المقرر للاجتماع العادي كشف باسماء الاعضاء الذين يحق لهم الحضور وجدول الاعمال المقترح متضمناً ما يلي :-

-كتب التفويض السنوي لممثلي الاندية والمراكز ٠

-محضر اجتماع السنة المنتهية ٠

-التقرير الاداري السنوي والميزانية العمومية ٠

-الموازنة السنوية والخطة السنوية المقترحتين ٠

-الاقتراحات المقدمة من الاعضاء خطيا قبل شهر من موعد الاجتماع ٠

-طلبات الانتساب ٠

ب-١-يعقد الاجتماع الانتخابي مرة كل اربع سنوات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من اليوم الاخير للدورة الاولمبية ويضاف الى جدول اعماله بند انتخاب مجلس الاتحاد واسماء المرشحين وموافقة اللجنة على المرشحين المميزيـن ٠

٢-تسري على الاجتماع الانتخابي الاحكام المتعلقة بالاجتماع العــادي ٠

ج- يعقد الاجتماع غير العادي بناء على طلب مجلس الاتحاد او اغلبية ثلثي اعضاء الهيئة العامة او اللجنة لبحث امور طارئة ومحددة بما في ذلك حل الاتحاد او مجلسه او دمجه في اتحاد اخر او اسقاط عضوية بعض اعضائه وتسري عليه الاحكام المتعلقة بالاجتماع العادي٠

المادة١٤- أ- يتكون النصاب القانوني للاجتماع بحضور ما لا يقل عن الاغلبية المطلقة للاعضاء العاملين على ان يكونوا قد قاموا بتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليهم واذا لم يكتمل النصاب توجه الدعوة الى اجتماع آخر بعد اربعة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول لمناقشة جدول الاعمال المقرر ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الحضور ولا يؤثر انسحاب اي من الاعضاء على قانونية الاجتماع بعد بدء الاجتماع المكتمل للنصاب القانوني ٠

ب- اذا كان الاجتماع انتخابيا وكان عدد الحاضرين في الاجتماع الثاني يقل عن (٢٥٪) من عدد الاعضاء الذين يحق لهم الحضور تقوم اللجنة بتعيين مجلس اتحاد مؤقت من الهيئة العامة مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (د) و(هـ) من المادة (٤) من هذا النظام ٠

صورة من الأصل

ج- اذا حالت ظروف قاهرة دون عقد الاجتماع في موعده المحدد فيتم تأجيله لمدة لا تزيد على اسبوعين وعلى الاتحاد اعلام اللجنة واعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم الحضور بموعد الاجتماع الجديد قبل مدة لا تقل عن ثلاثة ايام من التاريخ المقرر له ولا يجوز باي حال من الاحوال اجراء أي تعديل او اضافة او شطب على جدول الاعمال .

د- اذا لم تستكمل الهيئة العامة بحث الامور المحددة في جدول اعمالها فيؤجل بحثها الى اجتماع اخر يعقد خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام ، وعلى الاتحاد اعلام اللجنة والاعضاء الذين يحق لهم الحضور بهذا الموعد قبل مدة لا تقل عن ثلاثة ايام وتعتبر جميع القرارات والتوصيات المتخذة في الاجتماع نهائية ونافذة .

هـ- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالاغلبية المطلقة باستثناء قرارات الفصل او العزل او اسقاط العضوية فتتخذ باغلبية ثلثي اعضائها وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

و- لا يجوز لممثل النادي او المركز ان يفوض غيره بالتصويت او المناقشة او ان يشارك في أي موضوع يتبين ان له مصلحة فيه .

ز- لا يجوز للهيئة العامة ان تنظر في أي امور غير مدرجة على جدول اعمالها الا بموافقة الاغلبية المطلقة لاعضائها .

مجلس الاتحاد

المادة١٥- يكون للاتحاد مجلس يسمى (مجلس الاتحاد) يتولى ادارة شؤون اللعبة او النشاط والاشراف على اللجان المساعدة وجهاز الاتحاد ويتألف هذا المجلس من عدد من الاعضاء العاملين المنتخبين الذين يمثلون فئات الاعضاء العاملين في الهيئة العامة .

المادة١٦- **الالعاب الجماعية :-**

أ- يتألف مجلس الاتحاد من احد عشر عضوا يمثلون الفئات التالية :-

الفئة	اندية	أركان اللعبة	لاعبون	مميزون
العدد	٣	١	١	٦

ب- تمثل فئة الاندية على النحو التالي :-

١- اذا كانت مصنفة من درجتين فاكثر فيتم انتخاب :-

- عضو من اعلى درجة .

- عضو من الدرجة التي تليها .
- عضو من الدرجات الاخرى .

٢- اذا كانت مصنفة من درجتين فيتم انتخاب :-

- عضوين من اعلى درجة .
- عضو من الدرجة التي تليها .

٣- اذا كانت مصنفة من درجة واحدة فيتم انتخاب ثلاثة اعضاء من هذه الدرجة .

ج- لا يؤثر تغيير درجة التصنيف المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على عضوية ممثل النادي في مجلس الاتحاد .

المادة١٧- **الالعاب الفردية :-**

أ- يتألف مجلس الاتحاد الذي تنتسب اليه الاندية من تسعة اعضاء يمثلون الفئات التالية :-

الفئة	اندية	اركان اللعبة	لاعبون	مميزون
العدد	٢	١	١	٥

ب- يتألف مجلس الاتحاد الذي تنتسب اليه المراكز من تسعة اعضاء يمثلون الفئات التالية :-

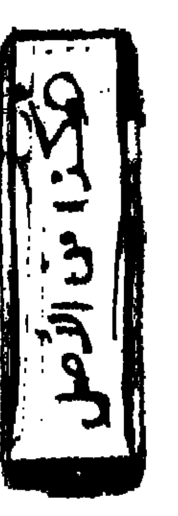
الفئة	مراكز	اركان اللعبة	لاعبون	مميزون
العدد	٢	١	١	٥

ج- يتألف مجلس الاتحاد الذي تنتسب اليه الاندية والمراكز من تسعة اعضاء يمثلون الفئات التالية :-

الفئة	اندية	مراكز	اركان اللعبة	لاعبون	مميزون
العدد	١	١	١	١	٥

د- يتألف مجلس الاتحاد الذي لا تنتسب اليه اندية او مراكز من سبعة اعضاء يمثلون الفئات التالية :-

الفئة	اركان اللعبة	لاعبون	مميزون
العدد	١	١	٥



المادة١٨- يتألف مجلس الاتحاد النوعي (الانشطة العامة) من سبعة اعضاء من فئة المميزين .

المادة١٩- يجب ان يضم مجلس الاتحاد في عضويته امرأة على الاقل من فئة المميزين في الالعاب الجماعية والالعاب الفردية وامرأتين على الاقل من فئة المميزين في الاتحادات النوعية .

المادة٢٠-أ- يفتح باب الترشيح لانتخابات مجلس الاتحاد في اليوم الاخير لانتهاء دورة الالعاب الاولمبية ولمدة اسبوعين على ان تودع طلبات الترشيح لدى امانة سر الاتحاد .

ب- تقدم طلبات ترشيح ممثلي الاندية والمراكز بالصفة الاعتبارية .

ج- تقدم طلبات ترشيح الاعضاء المميزين بعد اعتمادهم من المجلس .

د- يستمر مجلس الاتحاد بأداء مهامه الى ان يتم اعلان نتائج الانتخابات .

المادة٢١- تشكل لجنة تسمى (لجنة الانتخابات) برئاسة من تسميه اللجنة وعضوية اثنين من جهاز الامانة العامة واثنين من الهيئة العامة غير مرشحين تهدف الى الاشراف على الانتخابات ولها ان تستعين لهذه الغاية بمن تراه مناسباً .

المادة٢٢-أ- يتم الانتخاب بالاقتراع السري وفقاً للفئة التي ينتمي اليها المرشح ويقتصر التصويت على اعضاء الفئة الحاضرين ولا تجوز الوكالة في التصويت .

ب-١- يتم التصويت على ورقة اقتراع معتمدة وموقعة من رئيس لجنة الانتخابات على ان تختم بخاتم اللجنة وتهمل كل ورقة غير موقعة او غير مختومة او بيضاء او غير مقروءة .

٢- لا يؤخذ بالاسماء الاخيرة الزائدة عن العدد المطلوب .

ج- تقوم لجنة الانتخابات ، بعد استبعاد اوراق الاقتراع المهملة ، بفرز الاصوات وحسابها وذلك في المكان الذي تم اجراء الانتخابات فيه .

د- يعلن رئيس لجنة الانتخابات نتائج الانتخابات حال انتهائها فاذا تعادلت الاصوات تجري انتخابات فرعية لتحديد الفائز واذا كانت النتيجة التعادل مرة اخرى فيتم تحديد الفائز بالقرعة .

هـ- اذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد اعضاء المجلس فيتم فوزهم بالتزكية .

و- تقوم لجنة الانتخابات بالتوقيع على محضر اجراء الانتخابات ونتائجها ورفعه الى اللجنة لاعتماده .

ز- اذا لم يترشح احد لأي من الفئات تقوم اللجنة باختيار من تراه مناسباً من الهيئة العامة لاستكمال عدد اعضاء مجلس الاتحاد حتى يتم اعتماده .

المادة٢٣-أ- توزع المناصب في اول اجتماع لمجلس الاتحاد بالاقتراع وعلى النحو التالي :-

١- الرئيس .

٢- نائب للرئيس او اكثر .

٣- الامين المالي .

٤- امين السر .

٥- امين السر المساعد .

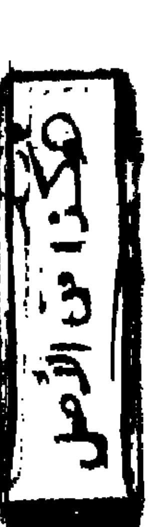
ب- لا يجوز للعضو ان يشغل اكثر من منصب في مجلس الاتحاد .

ج- اذا شغر منصب أي من اعضاء مجلس الاتحاد فيتم اشغاله بالاقتراع .

د- تكون مدة مجلس الاتحاد اربع سنوات تنتهي خلال مدة لا تتجاوز شهراً من اليوم الاخير لدورة الالعاب الاولمبية الصيفية سواء اقيمت ام لم تقم .

المادة٢٤-أ- يجتمع مجلس الاتحاد بدعوة من الرئيس او نائبه مرتين على الاقل كل شهر ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لايقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته بأكثرية اصوات اعضائه على الاقل .

ب- اذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع يدعى الاعضاء الى اجتماع اخر بعد ثلاثة ايام ويتكون النصاب القانوني لهذا الاجتماع بحضور ما لا يقل عن اربعة اعضاء ويقتصر البحث فيه على الامور المعروضة على جدول الاعمال .



ج- لمجلس الاتحاد عقد اجتماع طارئ بناءً على طلب من اللجنة او رئيسه او ثلثي اعضائه .

المادة٢٥- يتولى مجلس الاتحاد المهام والصلاحيات التالية :-

أ- على الصعيد الداخلي :-

١- ادارة شؤون اللعبة وتطويرها ونشرها .

٢- تشكيل المنتخبات الوطنية للذكور والاناث بمختلف الفئات وتطويرها واستقطاب الواعدين والموهوبين لها وتلبية احتياجاتها وتقييم ادائها .

٣- تنظيم الأنشطة الرياضية وتحديد مسمياتها وفئاتها والقابها ومواعيدها وجوائزها ومتابعتها وعقد الأنشطة الاخرى ذات العلاقـة .

٤- الاشراف على المراكز ومراقبتها ومتابعة نشاطها وتقييم ادائها وتصحيح اوضاعها ، اذا استدعت الحاجة ، واغلاقها بموافقة اللجنـة .

٥- التوعية بحظر استخدام المنشطات ومعاقبـة مستخدميها .

٦- البت في طلبات الانتساب للاتحاد .

٧- ابرام اتفاقيات التسويق بموافقة اللجنة .

٨- النظر في أي شكوى او احتجاج او اعتراض او ملاحظة مقدمة اليه للبت فيها او احالتها الى الجهات ذات العلاقة اذا كانت خارج صلاحياته او اختصاصه .

٩- اختيار الناطق الاعلامي من بين اعضاء مجلس الاتحاد .

١٠- تنفيذ قرارات الهيئة العامة واللجنة .

١١- تشكيل اللجان المساعدة وتحديد مهامها وصلاحياتها .

١٢- وضع الخطة السنوية التي تتضمن النشاط الرياضي المقترح لسنة تالية وتقديمها للهيئة العامة للموافقة عليها تمهيدا لرفعها الى اللجنة لاعتمادها .

١٣- اعداد الموازنة السنوية والميزانية العمومية عن السنة المالية المنتهية ورفعها الى اللجنة لاعتمادها .

١٤- اعتماد بنك او اكثر لايداع اموال الاتحاد فيه والانفاق منه وفقا للاصول المالية .

١٥- السعي لتوفير مصادر تمويل اضافية للاتحاد واستقطاب جهات لرعاية الانشطة الرياضية .

١٦- الموافقة على اشتراك الجهات المنتسبة للاتحاد بالانشطة الرياضية وتسهيل مهمتها ودعمها .

١٧- ايجاد قاعدة البيانات اللازمة للتقارير الدورية والسنوية الخاصة بالانشطة الرياضية .

١٨- التنسيب للجنة بتعيين جهاز الاتحاد .

١٩- انشاء المرافق الرياضية والمرافق الاخرى اللازمة وصيانتها بموافقة اللجنة .

٢٠- وضع اللوائح والتعليمات واعتمادها من اللجنة .

٢١- أي مهام اخرى لها علاقة بعمله تكلفه بها اللجنة او توافق عليها .

ب- على الصعيد الخارجي :-

١- الانتساب الى الاتحادات الخارجية وتسديد الاشتراكات بانتظام والمشاركة في انشطتها .

٢- التنسيب بمشاركـة الاتحاد في البعثات الرياضية اذا طلب منه ذلك .

٣- مراقبة اداء المنتخبات وفرق الاندية والمراكز اثناء مشاركتها في البعثات الرياضية .

٤- المشاركة في المؤتمرات والانشطة والدورات واللقاءات ذات العلاقة .

٥- ايجاد السبل اللازمة لاستضافة البطولات الدولية المجدية وتشجيع الاتحادات الخارجية لاتخاذ المملكة مقرا لها .

المادة٢٦-تفقد العضوية في مجلس الاتحاد في أي من الحالات التالية:-

أ- فقد عضوية الهيئة العامة .

ب- تقديم الاستقالة واذا كان ممثلاً لعضو اعتباري ففي هذه الحالة تقدم الاستقالة خطيا بكتاب رسمي من الجهة التي يمثلها .

ج- شطب الجهة التي يمثلها العضو من الهيئة العامة او انسحابها من انشطة الاتحاد ولا تعاد العضوية لهذه الجهة الا بعد سنة على الاقل من تاريخ الشطب وذلك بتقديم طلب انتساب جديد ٠

د- فقد أي من شروط العضو العامل او اذا ثبت ان تلك الشروط لم تكن متوافرة فيه عند انتخابه ٠

هـ- تغيير صفه العضو من معتزل الى ممارس ٠

و- التخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية او ستة اجتماعات متفرقة خلال السنة دون عذر خطي مقبول او عن حضور ثمانية اجتماعات بعذر ٠

ز- الاقامة خارج المملكة مدة تزيد على اربعة اشهر متصلة ٠

المادة٢٧-أ- للجنة حل مجلس الاتحاد في أي من الحالات التالية :-

١-اذا تبين ان اجراءات انتخاب مجلس الاتحاد كانت مخالفة لاحكام هذا النظام ٠

٢-بناء على طلب خطي من اغلبية ثلثي الهيئة العامة على ان يعقد اجتماع غير عادي خلال اسبوعين لهذه الغاية واذا تعذر ذلك تقوم اللجنة بعقد هذا الاجتماع ٠

٣- عدم قدرته على انجاز مهامه وممارسة صلاحياته ٠

٤- ممارسته نشاطاً يتجاوز اختصاصاته او صلاحياته او عدم الالتزام بقرارات المجلس ٠

٥- اذا تعذر استكمال النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الاتحاد لاربع جلسات متتالية او ثماني جلسات متفرقة ٠

٦- استقالة اكثر من نصف عدد الاعضاء ٠

٧- عدم انعقاد اجتماعات الهيئة العامة العادية لمدة سنتين متتاليتين ٠

٨- قبول الهدايا والهبات والاعانات والتبرعات من جهات خارجية غير معترف بها رياضياً دون موافقة اللجنة ٠

٩- اصدار يانصيب عيني او جمع تبرعات دون موافقة اللجنة ٠

ب- اذا تم حل الاتحاد فلا يجوز تقديم طلب تأسيس جديد له الا بعد مدة لاتقل عن سنتين وتوافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام٠

المادة٢٨- مع مراعاة احكام المادة (٢٦) من هذا النظام ، للمجلس الحق في اسقاط عضوية أي من اعضاء مجلس الاتحاد في الحالات التاليــة :-

أ- مخالفته احكام هذا النظام او ارتكابه اعمالاً تخل بالامن والنظام والمصلحة العامة او تسيء للرياضة الاردنية ٠

ب- اهماله وتقصيره وعدم قدرته على انجاز المهام والصلاحيات التي توكل اليه او ممارستها ٠

ج- اساءة استعماله اموال الاتحاد او انفاقها في غير الغايات التي رصدت من اجلها ٠

المادة٢٩-يلتزم مجلــس الاتحــاد الذي تم حله او اي من اعضائه الذين اسقطت عضويتهم بما يلي :-

أ-عدم التصرف بأموال الاتحاد او أي جزء منها ٠

ب-تسليم اي وثائق او مستندات او سلف مالية بحوزة أي منهم لمجلس الاتحاد الجديد ٠

ج-عدم الترشيح لمجلس الاتحاد قبل مرور دورتين انتخابيتين باستثناء الحالات التي ورد النص عليها في البنود (٢) و (٦) و (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من هذا النظام ٠

المادة٣٠- اذا فقد أي من الاعضاء عضويته في مجلس الاتحاد فيحل محله المرشح الحاصل في اخر اجتماع انتخابي معتمد على اعلى الاصوات من الفئة ذاتها وفي حال تساوي الاصوات بين اكثر من مرشح او الفوز بالتزكية تجرى انتخابات فرعية بينهم لاشغال العضوية ٠

المادة٣١- على الاتحاد اشعار اللجنة عن كل تغيير يطرأ على مجلسه ولوائحه وتعليماته خلال شهر من تاريخ اجراء ذلك التغيير٠

المادة٣٢- أ- اذا تم حل مجلس الاتحاد تقوم اللجنة باختيار مجلس اتحاد مؤقت من اعضاء الهيئة العامة العاملين لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتمديد ٠

مأخوذ من الأصل

ب- تدعى الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي قبل اسبوعين من انتهاء المدة يتم فيه عرض التقرير المالي والاداري للمجلس المنحل ويحدد فيه موعد الاجتماع الانتخابي .

المادة٣٣- يجوز للجنة دمج أي اتحاد في غيره او تحويله الى لجنة مؤقتة او حله نهائياً في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا لم يعد قادراً على تنفيذ مهامه او تحقيق الاهداف التي اسس من اجلها او ان عدد اعضاء الهيئة العامة العاملين فيه اصبح اقل من ضعف عدد اعضاء مجلس الاتحاد .

ب- اذا ارتأت وفق سياستها العامة وقناعاتها اجراء ذلك .

المادة٣٤- اذا تم حل الاتحاد فتؤول امواله المنقولة وغير المنقولة الى اللجنة .

المادة٣٥-أ-يتولى رئيس مجلس الاتحاد المهام والصلاحيات التالية :-

١- توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الاتحاد .

٢- تمثيل الاتحاد لدى الغير .

ب-يجوز لرئيس مجلس الاتحاد تفويض أي من صلاحياته لأي من اعضاء مجلس الاتحاد على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً واعلام مجلس الاتحاد بذلك .

المادة٣٦-أ-يتولى امين السر المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد التي يكلف بها .

٢- اعداد جدول الاعمال وعرضه على رئيس مجلس الاتحاد وارساله الى الاعضاء قبل ثلاثة أيام من موعد عقد الجلسات وتدوين محاضر الاجتماعات وتوقيعه مع رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرين .

٣- عرض طلبات الانتساب على مجلس الاتحاد بعد ابداء الرأي بشأنها .

٤- الاشراف على ملفات الاتحاد ومخاطباته وسجلاته وكل ما يتعلق به من وثائق .

٥- تسهيل سفر منتخبات الاتحاد وممثليه واستقبالهم وتسلم تقارير المشاركات وعرضها على مجلس الاتحاد .

٦- التنسيق بين اللجان وحضور اجتماعاتها عندما يطلب منه ذلك .

٧- التوقيع على المراسلات التي يكلفه رئيس مجلس الاتحاد بها .

٨- الاشراف على السكرتير التنفيذي .

٩- اي مهام اخرى يكلفه بها مجلس الاتحاد او رئيس مجلس الاتحاد .

ب-لامين السر تفويض أي من صلاحياته الى السكرتير التنفيذي على ان يكون التفويض خطيا ومحددا واعلام مجلس الاتحاد بذلك .

المادة٣٧-أ- يتولى الامين المالي المهام والصلاحيات التالية :-

١- اعداد مشروع الموازنة السنوية والميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية .

٢- تنفيذ القرارات المالية واجازة السلف والمصروفات وفقا للاصول القانونية .

٣- متابعة تحصيل الايرادات الخاصة بالاتحاد .

٤- الاشراف على مسك الدفاتر وسجلات المحاسبة واللوازم .

٥- حفظ دفاتر الشيكات وايداع اموال الاتحاد في البنك المعتمد وعدم الاحتفاظ بأي مبلغ في صندوق الاتحاد يزيد على المبلغ الذي يحدده مجلس الاتحاد .

٦- التوقيع على الشيكات مع رئيس مجلس الاتحاد .

٧- تقديم تقرير شهري الى مجلس الاتحاد عن الموقف المالي للاتحاد مرفقاً بكشف البنك المطابق .

٨- اتخاذ الاجراءات المالية اللازمة للمشاركات وتسلم التقارير المالية المتعلقة بها وابداء الرأي فيها ورفعها الى مجلس الاتحاد لاعتمادها .

٩- الاشراف على المحاسب .

١٠- أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الاتحاد او رئيس مجلس الاتحاد .

ب- للامين المالي تفويض اي من صلاحياته الى المحاسب على ان يكون التفويض خطيا ومحددا واعلام مجلس الاتحاد بذلك .

المادة٣٨- يقسم جهاز الاتحاد الى الجهاز الاداري والجهاز الفني .



المادة٣٩-أ- يتألف الجهاز الاداري للاتحاد من السكرتير التنفيذي والمحاسب ومدقق اللوازم واصحاب المهن الادارية والخدماتية والاخرى ذات العلاقة .

ب-يشترط في عضو الجهاز الاداري ان يكون :-

١-حاصلاً على المؤهل الذي يتفق مع طبيعة عمله وان يقدم الكفالة المطلوبة التي يحددها مجلس الاتحاد لمن يعمل بالوظائف المالية .

٢-غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة او الاداب العامة ومتمتعا بحقوقه المدنية .

٣- من غير اعضاء الهيئة العامة او أي اتحاد آخر .

المادة٤٠-أ-يتألف الجهاز الفني للاتحاد من الاجهزة التدريبية بمن في ذلك المديرون الفنيون والمدربون ومساعدو المدربين والاطباء وفنيو العلاج واداريو المنتخبات والمهن الاخرى ذات العلاقة والحكام .

ب- يشترط في عضو الجهاز الفني ان يكون :-

١- حاصلاً على المؤهل الفني المعتمد الذي يتفق مع طبيعة عمله .

٢-غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة او الاداب العامة ومتمتعا بحقوقه المدنية .

٣- لم يصدر بحقه أي عقوبة تأديبية رياضية كالشطب والتجميد او اسقاط العضوية لاي سبب كان من أي جهة رياضية .

٤- من غير اعضاء الهيئة العامة او أي اتحاد اخر .

ج- يشترط في عضو الجهاز الفني ان يلتزم بالعدالة وعدم المحاباة او التمييز وان يغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويعمل على تحقيق اهداف الاتحاد .

د- لا يجوز التعاقد مع المديرين الفنيين والمدربين الا بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة باعتماد المدربين ويجوز استخدام غير الاردنيين اذا لم يتوافر البديل الاردني .

المادة٤١-أ-لا يجوز استخدام أي من اعضاء جهاز الاتحاد الا بتوصية لجنة يشكلها مجلس الاتحاد لهذه الغاية .

ب-لا يجوز دفع مكافأة لاي من اعضاء جهاز الاتحاد بما في ذلك بدل العمل الاضافي الا بموافقة خطية مسبقة من مجلس الاتحاد ولا يجوز منح اي منهم قرضا او سلفة شخصية او ضمان قرض من اموال الاتحاد .

ج-لا يجوز دفع مكافآت ثابتة الى مجلس الاتحاد او اللجان المساعدة او اللاعبين الا بموافقة اللجنة .

د-يحدد مجلس الاتحاد اجور الحكام من خلال جدول سنوي يضعه في بداية الموسم الرياضي شريطة عدم تجاوز المخصصات المرصودة في الموازنة ولا يجوز تعديل الاجور اثناء الموسم ذاته وتصرف هذه المستحقات كل ثلاثة اشهر .

المادة٤٢-أ- يشترط فيمن يعين سكرتيرا تنفيذيا ما يلي :-

١- ان يكون متفرغا .

٢- حاصلا على درجة البكالوريوس ولديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين او حاصلا على شهادة دبلوم كلية جامعية متوسطة ولديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات .

٣- ان يقدم الكفالة العدلية التي يقررها مجلس الاتحاد على ان يتحمل الاتحاد الرسوم المترتبة عليها .

٤- ان يتقن اللغة الانجليزية والمهارات الحاسوبية .

ب- يتولى السكرتير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ التعليمات الادارية والاشراف على الجهاز الاداري وتقييم ادائه .

٢- المحافظة على مقر الاتحاد وامواله المنقولة وغير المنقولة وانظمته التشغيلية .

٣-اعداد الكتب والمراسلات والمخاطبات والرسائل الالكترونية واستقبالها وتدوينها وحفظها اذا طلب منه ذلك .

٤- التنسيق مع الامين المالي لحصر لوازم الاتحاد وموجوداته وتسديد الالتزامات المترتبة على مقر الاتحاد ومنشآته بما في ذلك الماء والكهرباء والهاتف والمحروقات والصيانة .

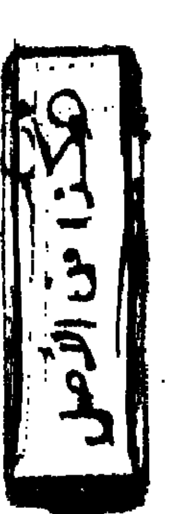
٥- متابعة اجراءات سفر الوفود والمنتخبات .
٦- اي مهـام اخرى يكلفه بها مجلس الاتحاد او رئيسه او امين السر فيه .

المادة٤٣-أ-يشترط فيمن يعين محاسبا في الاتحاد ما يلي :-
١- ان يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في المحاسبة ولديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين او حاصلا على شهادة دبلوم كلية جامعية متوسطة ولديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات او حاصلا على شهادة الثانوية العامة ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات .
٢-غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة او الاداب العامة ومتمتعاً بحقوقه المدنية .
٣-ان يقدم كفالة عدلية بالمبلغ الذي يحدده مجلس الاتحاد على ان يتحمل الاتحاد الرسوم المترتبة عليها .
ب- يقسم المحاسبون الى الفئتين التاليتين :-
١- المحاسب المتفرغ الذي يتم استخدامه لدى الاتحاد بأجر .
٢-المحاسب غير المتفرغ الذي يعين مقابل مكافأة محددة ، شهرية او مقطوعة ، ولا يعتبر من جهاز الاتحاد .
ج-يتولى المحاسب المهام والصلاحيات التالية :-
١-تسلم الايرادات النقدية وتدقيقها وتسجيلها وتثبيت المستندات المتعلقة بها .
٢- اعداد اوامر الصرف ومرفقاتها بما في ذلك الشيكات .
٣- تسجيل العمليات المحاسبية واعداد التقرير الشهري او أي تقرير دوري اخر .
٤- اعداد كشف البنك المطابق شهريا .
٥-متابعة تسديد السلف وتدقيق كشوفات مستحقات الاجهزة الفنية والادارية واللاعبين والحكام .
٦-تدقيق سجل اللوازم .

<u>الموازنـــــة</u>

المادة٤٤- يكون للاتحاد موازنة مستقلة، وتبدأ سنته المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة٤٥-أ- يعد الاتحاد موازنته السنوية من بابين منفصلين يتضمن الاول الايرادات والثاني النفقات خلال سنة مالية .
ب- ترفع الموازنة الى اللجنة قبل نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة لاعتمادها .
المادة٤٦-أ- يتضمن باب النفقات كل من النفقات الرأسمالية والنفقات الجارية .
ب- تشمل النفقات الرأسمالية المباني والمنشآت والاجهزة والادوات واللوازم ووسائل النقل .
ج- تشمل النفقات الجارية ما يلي :-
١- المصاريف الادارية وهي :-
الرواتب والاجور والزيادات والعلاوات واي بدل والمكافآت بما في ذلك مكافآت اعضاء مجلس الاتحاد واللجان المساعدة ومخصصات الضمان الاجتماعي والتأمين وبدل الايجارات وبدل الصيانة والادامة والتنظيف والخدمات والقرطاسية والمطبوعات والهدايا التذكارية والضيافة والدورات والبحوث والدراسات والاستشارات والمواصلات والنفقات النثرية وغيرها .
٢- المصاريف الرياضية وهي :-
-اقامة الأنشطة والاحتفالات والمناسبات .
-رواتب ومكافآت وبدل الاجهزة الفنية وأي مبلغ يستحقه الحكام .
-مصاريف المنتخبات الوطنية وتجهيزاتها ومستلزماتها بما في ذلك الحوافز والتنقلات والتغذية والعلاج .
-رسوم الاشتراكات في الجهات الرياضية الخارجية .
-المساهمة في دعم الاندية والمراكز .
-النفقات النثرية وغيرها .



٣- مصاريف الاعداد والمشاركة وهي :-

-مكافآت اعضاء الوفود ومخصصات السفر وتوابعها .

-المستلزمات والتجهيزات والهدايا والملابس الرياضية والرسمية .

-ضريبة المغادرة وخدمات المطارات والموانيء ونقاط الحدود .

-الغرامات ورسوم الاعتراض .

-مساعدات الاندية والمراكز .

-النفقات النثرية وغيرها .

المادة٤٧-يتكون باب الايرادات المالية للاتحاد مما يلي :-

أ- المساهمة التي تقدمها اللجنة بعد اعتماد الموازنة .

ب- المساهمة التي تقدمها اللجنة للأنشطة الاستثنائية او المدرجة في الموازنة ولا يتوافر لها مخصصات .

ج- البدل الذي يستوفيه مجلس الاتحاد على ان يحدد مقداره بقرار من الهيئة العامة ويشمل ما يلي :-

١-الانتساب .

٢-الاشتراكات السنوية .

٣-الهويات والشعارات .

٤-الدورات والشهادات .

٥-استخدام المرافق .

٦-اي بدل اخر .

د- الغرامات المعتمدة بمقتضى اللوائح والتعليمات .

هـ - الايرادات المتأتية من الاتفاقيات مع الشركات الراعية للنشاط الرياضي بموافقة اللجنة .

و- الايرادات المتأتية من ريع المباريات ولمجلس الاتحاد تكليف احدى الجهات للقيام بذلك حسب الاصول .

ز- ايرادات المواد الدعائية والاعلانات بما في ذلك الموجودة منها في الاماكن والمنشآت التي يمارس الاتحاد نشاطه فيها .

ح- عوائد استثمار امواله المنقولة وغير المنقولة ومنشآته .

ط- عوائد البطولات والأنشطة الرياضية واي انشطة اخرى .

ي- الدعم والمخصصات والمساهمات التي تقدمها الهيئات الرياضية المعترف بها .

ك- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والهدايا .

ل- اي ايرادات اخرى توافق عليها اللجنة .

المادة٤٨-أ- يتم دفع مساهمة اللجنة الى الاتحاد على اساس دفعات شهرية متساوية باستثناء مخصصات الاجهزة التدريبية والمشاركات وبحيث لا يتعدى مجموعها المخصصات الواردة في الموازنة .

ب-تسلم الدفعات بطلب خطي حسب التدفق النقدي في اللجنة ولا تسلم الدفعات الرابعة والسابعة والعاشرة الا بعد تسلم التقرير الدوري من الاتحاد معززاً بالبيانات المالية وكشف البنك المطابق ،وللجنة ايقاف أي دفعة او أي جزء منها اذا كان هذا التقرير لا يفي بالغرض وتخصم النفقات غير المكتملة او المخالفة من هذه الدفعات .

ج-يجوز دفع مبالغ لاغراض عاجلة بموافقة اللجنة يتم خصمها من الدفعات التالية .

المادة٤٩-لا يجوز تعويض أي مبلغ من موازنة الاتحاد تحقق نتيجة مخالفة او عدم اتباع الاجراءات الاصولية ويتحمل اعضاء مجلس الاتحاد ذلك ذمة على أي منهم .

المادة٥٠-لا يجوز للاتحاد التصرف في امواله المنقولة وغير المنقولة او الاقتراض بضمانها او توقيع اي اتفاقيات او عقود تنشأ بموجبها التزامات على الاتحاد الا بموافقة اللجنة .

المادة٥١-لا يجوز التصرف بالايرادات المتأتية للاتحاد وفقا لاحكام هذا النظام لغير الغايات المخصصة لها .




المادة٥٢- اذا لم تعتمد الموازنة حتى نهاية شهر كانون الثاني فيتم الصرف حسب الاسس والاجراءات التي تضعها اللجنة .

المادة٥٣- يجوز اجراء مناقلة في البند ذاته اذا استدعت ذلك ظروف طارئة شريطة عدم تجاوز مخصصات هذا البند ويجوز ، بموافقة اللجنة ، اجراء مناقلة من بند الى اخر .

المادة٥٤- لا يجوز اجراء اي عملية محاسبية تتعلق بالنفقات الا بناء على مخصصات الموازنة المعتمدة وللجنة الموافقة على سداد نفقات واردة في الموازنة من بنود اخرى شريطة عدم تجاوز هذه المخصصات .

المادة٥٥- يجوز للجنة مراجعة الموازنة وتعديلها حسب سياستها المالية بالتشاور مع مجلس الاتحاد .

المادة٥٦- ترفع الموازنة المعتمدة من الهيئة العامة الى اللجنة في موعد لا يتجاوز نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة وتشمل ما يلي :-
أ-الايرادات والنفقات والموجودات والمطلوبات والاستهلاكات .
ب-الايضاحات اللازمة والملاحق .

المادة٥٧- يجوز للجنة تدوير أي وفر مالي يتحقق في الموازنة لتغطية نفقات وردت في موازنة سنة مالية تالية .

السلف

المادة٥٨-تقسم السلف الى دائمة ومؤقتة .

المادة٥٩-أ- تتكون السلفة الدائمة من المبالغ التي تصرف للنفقات النثرية والطارئة وتعتمد بقرار من مجلس الاتحاد على ان لا يزيد حدها الاعلى على ثلاثمائة دينار .



ب- يصرف الامين المالي السلفة الدائمة ويجوز له ان يفوض السكرتير التنفيذي او المحاسب صرفها او صرف أي جزء منها وتعتبر ذمة عليه لحين تسديدها .
ج-لا يعتمد أي مستند نفقات والاوراق المعززة له الا بتوقيع الرئيس والامين المالي .
د-تستعمل السلفة في غايات لا يزيد مقدارها على خمسين ديناراً في المرة الواحدة .
هـ-تجدد السلفة دورياً اذا تم صرف ما نسبته (٧٥٪) منها .
و-اذا تغير حامل السلفة تسلم السلفة الى البديل بمحضر رسمي وتبقى المبالغ غير المسددة ذمة على حاملها السابق لحين سدادها .
ز-لا يجوز التصرف بالسلفة او أي جزء منها لغير الاغراض المحددة لها .

المادة٦٠- تتكون السلفة المؤقتة من المبالغ التي تصرف على غاية محددة تتعلق بأنشطة الاتحاد ومشاركاته .
أ- تعتمد السلفة وغاياتها وحاملها بقرار من مجلس الاتحاد .
ب- تعتبر السلفة ذمة على حاملها وتسدد خلال اسبوع من انتهاء الغرض الذي صرفت من اجله معززة بمستندات الصرف وتبقى المبالغ غير المسددة ذمة عليه لحين سدادها .
ج- اذا تغير حامل السلفة تسلم الى البديل بمحضر رسمي وتبقى المبالغ غير المسددة ذمة على حاملها السابق .
د- لا يجوز التصرف بالسلفة او أي جزء منها لغير غاياتها ولا يجوز اعطاء قرض او سلفة منها .
هـ- لا يجوز صرف أي سلفة مؤقتة ما لم تسدد السلفة السابقة .

المشاركات

المادة٦١-أ- تقسم المشاركات الى ما يلي :-
١- المشاركات الرسمية وهي الفعاليات التي تنظمها الجهات الاولمبية والدولية والقارية والاقليمية والعربية.

٢- المشاركات الودية وهي الفعاليات الاختيارية والثنائية المدرجة في الخطة المعتمدة او الطارئة التي تعتمدها اللجنة بما لا يتعارض مع المشاركات الرسمية والمسابقات المحلية .

ب- تصدر اللجنة الاسس والمعايير المتعلقة بالمشاركات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- يقدم طلب المشاركــة على الانموذج المعتمد قبل شهر على الاقــل من تاريخهـا ويرفع الى اللجنة للموافقة عليها على ان يرفق به ما يلي :-

١- الاسباب الموجبة للمشاركة .

٢- نسخة من الدعوة الرسمية او الموافقة من الجهة المستضيفة وطبيعة الاستضافة .

٣- نسخة من الخطة المعتمدة التي وردت فيها المشاركة .

٤- نسخة من قرار مجلس الاتحاد المتعلقة بالمشاركة .

٥-المدة والتعليمات وجدول الفعاليات والانشطة المرافقة والنتائج المتوقعة .

٦-التشكيلة المقترحة للوفد على ان لا يتجاوز عدد اعضائه العدد المقرر لكل مشاركة وبخلاف ذلك يتولى الاتحاد تغطية التكاليف من خارج موازنته ويجوز للجنة تسمية مندوب لمرافقة البعثة في الحالات التي تستدعـي ذلك .

٧-موافقة اولياء امور اللاعبين الذين تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة .

٨-نسخة من اتحاد الطب الرياضي تفيد اجتياز اللاعبين للفحص الطبي وخلوهم من المنشطات ونسخة من بوليصة التامين اذا استدعت الحاجة .

٩-بيان التكلفة المالية للنفقات المتنوعة والمخصصات المتوافرة والجهة الداعمة .

١٠-الترتيبات المبدئية للسفر والاقامة .



١١-الالتزام بعودة البعثة حال انتهاء المشاركة ويستثنى من ذلك من يسمح لهم رئيسها بذلك بالتنسيق مع رئيس مجلس الاتحاد لاسباب موجبــة .

١٢- الشخص المعتمد لحمل السلفة المؤقتة .

د- تتولى اللجنة الموافقة على مشاركة ممثلي الاتحادات والجهات الرياضية في الدورات والبطولات واللقاءات والانشطة ومعسكرات الاعداد والدورات الدراسية والفنية والمؤتمرات وورشات العمل ذات العلاقة ومرشحيها لحضور الاجتماعات التي تعقدها الجهات الخارجية وتزكيتهم لشغل اي مناصب فيها .

هـ-يجب ان تتوافر في الممثل او المرشح الشروط التالية:-

١-ان يكون عضوا في مجلس الاتحاد او أي من لجانه .

٢-ان تكون لديه خبرة كافية في مجال المشاركة .

٣-ان يتقن اللغة المستخدمة في المشاركة واللغة الانجليزية للمرشحين .

المادة٦٢- تحتسب المخصصات على اساس تكلفة الليلة الواحدة خارج مكان الاقامة الاصلي وتشمل نفقات الاقامة والاعاشة ومصروف الجيب ومخصصات السفر وغيرها .

المادة٦٣-تصرف مخصصات السفر على النحو التالي:-

أ- السفر الجوي :-

١- تذاكر طيران بدرجة رجال الاعمال لاعضاء مجلس الاتحاد .

٢- تذاكر طيران بالدرجة السياحية لاعضاء الوفد .

٣- لا يجوز تداول التذاكر او تبديلها او تظهيرها للغير او استبدال الجهة التي اصدرتها او تسييلها .

ب- السفر البري :-

١- تستأجر الحافلات والمركبات الملائمة لعدد اعضاء الوفد او اقرب سعة لهذا العدد .



٢- في الحالات التي يقوم فيها رئيس الوفد او أي من اعضائه بالسفر منفرداً ، وان كان السفر بسيارته الخاصة تصرف له المخصصات التالية :-

أ- بدل سيارة اذا كان رئيس الوفد من مجلس الاتحاد .

ب- بدل مقعدين اذا كان رئيس الوفد من غير مجلس الاتحاد .

ج- بدل مقعد لغير رئيس الوفد .

ج-يستحق رئيس الوفد علاوة لا تزيد على (٥٠٪) من مصروف الجيب .

د- تضاف ضريبة المغادرة والضرائب الاخرى الى المخصصات .

هـ-تحتسب المخصصات بما يحقق اكبر قدر من التوفير في الاقامة والاعاشة والسفر بأقصر الخطوط المباشرة واقلها كلفة والالتزام بالاتفاقيات التي توقعها اللجنة مع الشركات الناقلة والعودة حال انتهاء المشاركة .

و-باستثناء مصروف الجيب ، يجوز تجاوز المبلغ المرصود للمخصصات في الحالات الطارئة المبررة كالتأخير والحالات المرضية وتغيير مواعيد السفر وغيرها من الحالات المشابهة على ان يقدم رئيس الوفد في تقريره ما يثبت ذلك .

ز-تصرف المخصصات بسلفة مؤقتة .

ح-مصروف الجيب لليلة واحدة كما يلي:-

الرقم	الصفة	الحد الاعلى بالدينار	
		المشاركات الخارجية	المشاركات الداخلية
١-	الاداريون	٣٠	١٥
٢-	الاجهزة التدريبية	٢٠	١٠
٣-	الاجهزة الفنية	٢٠	١٠
٤-	الحكام	٣٠	١٠
٥-	اللاعبون	٢٠	١٠
٦-	الاعلاميون	٢٠	١٠
٧-	الاجهزة المساعدة	٢٠	١٠

المادة٦٤- يقدم طلب استضافة أي فعالية قبل مدة لاتقل عن ستة اشهر من تاريخ اقامتها وترفع الى اللجنة للموافقة عليها على ان يرفق به ما يلي :-

أ- نسخة من الخطة المعتمدة التي وردت فيها الاستضافة .

ب- نسخة من قرار مجلس الاتحاد بشأن طلب الاستضافة .

ج-الفوائد الفنية والادارية والجدوى الاقتصادية لاستضافة الفعالية .

د-تعليمات مدة الاستضافة وشروطها والانشطة المصاحبة لها والاجراءات المطلوبة لذلك .

هـ-الموازنة المالية متضمنة المخصصات المتوافرة والنفقات والايرادات والجهات الداعمة والممولة .

و- تقديم نسخة من الاتفاقيات المالية والعقود الموقعة والضمانات المالية مع الجهات الداعمة في حال تسويق الفعالية ورعايتها ماديا وعينيا من أي جهة كانت .

ز-تشكيلة الوفد الاردني وجاهزيته ومكان الاقامة والنتائج المتوقعة .

ح-مقترح بالجهة الراعية واللجنة المنظمة واللجان الفرعية ومسؤوليتها واختصاصها بما في ذلك اللجنة المالية .

ط-اي امور او اعمال او تسهيلات تطلب من اللجنة .

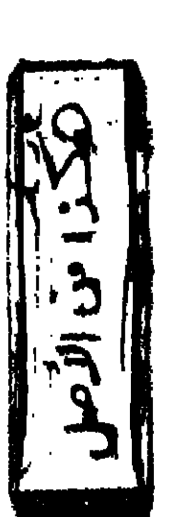
الرقابة الادارية والمالية

المادة٦٥- تتخذ اللجنة الاجراءات الرقابية الادارية والمالية بما يكفل تطبيق التشريعات واللوائح والتعليمات ذات العلاقة وتقييم مستوى الاداء من خلال :-

أ- الاطلاع على السجلات الادارية والمالية ومحاضر جلسات الاتحاد والهيئة العامة وتقارير الانشطة والمشاركات ومراقبة حركة التدفق النقدي .

ب- التنسيق بشأن عقد اجتماعات الهيئة العامة .

ج- حضور اجتماعات مجلس الاتحاد ومتابعة القرارات المتخذة والتأكد من تقيدها بالقوانين والانظمة واللوائح والتعليمات .



د- متابعة تنفيذ خطط الاتحاد وبرامجه التدريبية والقيام بزيارات دورية لمقره ومرافقه .

هـ- الغـاء نتائج الانتخابات واعادتها في حال وجود مخالفات اثناء اجرائها .

و- المشاركة في اعمال الجرد السنوي للموجودات واللوازم .

المادة٦٦- تصدر اللجنة اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك المتعلقة منها بالامور الفنية والادارية والمالية والانشطة الرياضية واللاعبين والحكام والعقوبات والمراكز والاحتراف .

٢٠٠٤/٧/٢٠

حمزة بن الحسين

وزيـــــر الخارجيــــة
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء ووزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمـد داوديـة

وزير المياه والري ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــــر التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــر الداخليــة
المهندس سمير الحباشنة

وزيـر الطاقــة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئـة ووزيـر السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــــر العمــــل
امجد المجالي

وزيـــــر الماليـــة
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزيـر النقـل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الادارية بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــر التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيـــــر الصحـــة
المهندس سعيد دروزه

وزيـر دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

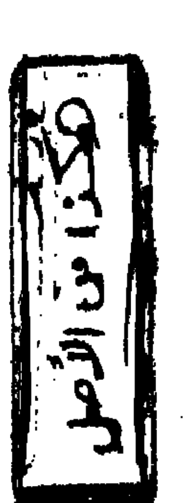
وزيـــر الشؤون البلديـــة
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن حمزة بن الحسين نائـب جلالـة الملـــك المعظـــم
بمقتضـى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــور
وبنـاء علـى مـا قـرره مجلس الوزراء بتاريـخ ٢٠٠٤/٧/٢٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم لسنـة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .



المادة ٢- تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- يعتبر أمين عمـان موظفاً إذا أكمل مدة خدمة في أمانة عمـان الكبـرى لا تقل عن عشر سنوات ، بأي صفة كانت ، ويعامل لمقاصد تخصيص راتب تقاعدي له معاملة موظفي المجموعة الأولى من الفئة العليا المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول وذلك على الرغم مما ورد من أحكام في هذا النظام أو أي نظام آخر .

٢٠٠٤/٧/٢٠

حمزة بن الحسين

وزيـــــر الخارجيـــة
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء ووزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير المياه والري ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــــر التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــر الداخليــة
المهندس سمير الحباشنة

وزيـر الطاقــة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئـة ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــر العمــل
امجد المجالي

وزيـــر الماليــة
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزيـر النقـل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الادارية بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــر التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيـــر الصحـــة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيـــر الشؤون البلديــة
الدكتورة امل حمد الفرحان

* * * * * * *
* * * * *
* * *

صورة عن الأصل